ثم اختلفا يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف ويجعل القول قول المشتري
وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الماكر وان هلك احد العبدين ثم
اختلفا في الثمن يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك
وقال ابو يوسف يتحالفان في المهر فاذا دعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني
بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة
المراة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر
المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج وان كان
مثل ما ادعته المراة او اكثر قضى بما ادعت المراة وان كان مهر المثل اكثر
مما اعترف به الزوج واقل مما ادعت المراة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا
في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد استيفاء
بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الباقي قول المتاخر
واذا اختلفا المولى والمكاتب في مال الكتابة تحالفا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يتحالفان ويفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح
للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل فان
مات احدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو

للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع الى المراة ما يختص به مثلها والباقي للزوج
واذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من
ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البايع وامه ام ولد له ويفسخ البيع
فيه ويرد الثمن وان ادعى المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع
اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه
المشتري وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة
اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه وقد جاءت
به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب من غير الولد واخذ البايع ولده والثمن
الثمن كله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد حصة الولد
ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما

منه كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود اداءها ولا يسعهم كتمانها اذا طلبهم المدعي
والشهادة بالحدود يجتنب فيها الشاهد بين الستر وبين الاظهار والستر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)